جاهل بالمولى تبارك وتعالى او لا الاظهر انه جاهل به جل وعلا كما اختار ابو عمران
رحمه الله تعالى فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادي بانه ربط اقتران فعلى يجري فيه
الخلاف واعتقد لجهله ان الربط فيه ربط تاثير او ربط لزوم لا يصح فيه التخلف فانه
يصدق عليه الخلاف انه جاهل بالحكم العادي وبناء على هذا القول الاظهر ان الجهل
بالصفة جهل بالموصوف فاسقاط هاذين القولين اذن من تعريف الحكم العادي
فيه خلل يعرفه والله تعالى الموفق واقسامه اربعة ربط وجود بوجود
كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط وجود
الجوع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم
الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل وعلة
ان الربط بين امرين في الحكم العادي يصح بوجود كل واحد منهما وعدمه فيلزم ان
انقسام الربط الى اربعة اقسام من ضرب اثنين وهما وجود احد الامرين وعدمه
في اثنين وهما وجود الامر الاخر وعدمه فاذا كان احد الامرين سببا عاديا
في الاخر ارتبط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه واذا كان احد الامرين شرطا
عاديا في الاخر ارتبط عدمه بعدمه ولا يرتبط وجوده بوجوده الاخر ولا عدمه
واذا كان احد الامرين مانعا عاديا من وجود الاخر ارتبط وجود المانع بعدم
الاخر ولا يرتبط عدمه بعدم الاخر ولا وجوده فان قلت مقتضى ما
ذكرتم ان تكون الاقسام ثلاثة ارتباط وجود بوجود وذلك في
السبب العادي وارتباط عدم بعدم وذلك في السبب ايضا وفي الشرط
وارتباط عدم بوجود وذلك في المانع العادي ويبقى ارتباط وجود
بعدم فانه لا مقتضى له في هاذه الثلاثة والربط العادي منحصر فيها فمن اين جاءكم
هذا القسم الرابع قلت المقتضي لهذا القسم الرابع وهو ارتباط

وجود

وجود بعدم السبب والشرط العاديان وذلك انك قد عرفت ان عدم السبب يقتضي
عدم المسبب وعدم الشرط يقتضي عدم المشروط ومن لازم انتفاء عدم
السبب بعدم المسبب انتفاء عدمه لوجود نقيض المسبب فيلزم ارتباط وجود
نقيض المسبب بعدم السبب واجمع مثل هذا في انتفاء عدم الشرط لوجود نقيض
المشروط فيكون وجود نقيض المشروط مرتبطا بعدم الشرط مثال السبب
العادي اكل الطعام المعتاد بالنسبة الى الشبع ومثال الشرط العادي
السلامة من الشهوة الكلبية بالنسبة الى الشبع ايضا ومثال المانع
العادي الشهوة الكلبية والامثلة التي ذكرها الاصل راجعة للسبب العادي
وهو اكل الطعام باعتبار وجود او نقيضه بالنسبة الى وجود المسبب وهو
الشبع او فقده او نقيضه والله تعالى الموفق واما الحكم العقلي فهو
اثبات امر او نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع انما ضبط هذا
الحكم الى العقل لو كانت الاحكام كلها لا تدرك الا بالعقل لان مجرد العقل بدون
تكرر او معها كاف في ادراك هذا الحكم فقولنا اثبات امر مثاله الواحد نصف
الاثنين وقولنا او نفيه مثاله الثلاثة ليست نصف الاربعة وهذا
القيد هو اثبات امر او نفيه جنس الحد وقوله من غير توقف على تكرر فصل
اخرج به الحكم العادي كقولنا شراب السكنجبين يسكن الصفراء فان هذا
الحكم لم يثبت الا بواسطة التكرر والتجربة حتى عرفوا انه ليس باتفاقي
فان قلت هاانا ثبت هذا الحكم للسكنجبين تقليدا للاطباء وان لم
يتكرر عندنا ولا جربناه قلت انما ثبت هنا فيه هذا الحكم بواسطة التجر
بة التي صدقنا فيها الاطباء وليس من شرط التكرر والتجربة في الحكم العادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1